لما مر انه يترد د حيث يترد د زيد واقول يفرق بانها في تلك
عاصبة وان عاد الجد لفرضه بخلافه هنا لما عاد لفرضه ولا
معصب لها عادت لفرضها ثم ماذكره الناظم فيها هو المشهور الصحيح
من روايتي زيد وعند ابي بكر تسقط الاخت وعمر وابن مسعود
للام السدس والباقي كما مر فتعال الى ثمانية وعند علي يفرض و
كما مر لكن يقرر نصيب الاخت عليها وعند ابي ثور تسقط الاخت
وللام ثلث الباقي وللجد الباقي وبعضهم خالف في تقرير بعض ذلك
فاحذره **وان يكن** بدل الاخت **اختان** وقد جعبا الام الى السدس
فالثلث الباقي بعد الفرضين **انقسم** **نصفين نصف له** اي الجد
بالعصوبة كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره وهو
الظاهر على ما مر في استواء القسمة والثلث كما استوت هنا مع السدس
قال السبكي وهو المعروف من كلام الاصحاب نعم كلام القاضي
حسين يقتضي انه بالفرض هنا **والنصف** الاخر **للاختين** تم اي
كمل وهو تكملة فتصح من اثني عشر قال البيضاوي في الغاية القصوى
ولو كان بدل الاختين اخوات او اكثر يتجه ان يفرض كهن ايضا للتعذر
المقاسمة بخلاف الاختين انتهى ووجه انه لو قاسمهن لنقص حقه
عن السدس بخلاف الاختين والناظم حكى كلامه ثم قال ولم يظهر لي
صحته واقول كلامهم لاسيما قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في
الاكدرية يقتضي عدم صحته فللجد فيها السدس وللاخوات
الباقي وان نقص كل منهن عن نصف ما اخذه غايته يأتي فيه
الاشكال الاتي في زيادة الاخت عن نصف ما اخذه في المعادة

فان

فان بها اي الاخت **يبدل اخوها يلقى** اي يطرح من الارث
اذ لا فرض له وتلقب هذه بالعالية باسم الميتة **ولم يكن** فيها
زوج لم تلقب الكدرية كما في اللتين قبلها بل **تلقب خرقا** بالقصر
للوقف والنصب بنزع الخافض او بتلقب بتضمينه شمي حكمها
اي الخرقا **مضى** ضمنا **بلاغرابه** من ان للام الثلث والباقي بين
الجد والاخت اثلاثا فتصح من تسعة ولقبت بالخرقا لتخرق اقوال
الصحابة فيها اي كثرتها واليه اشار بقوله **والخلف فيها شاع**
في الصحابه فقال زيد فيها ما مر وهو المشهور وابو بكر للام
الثلث والباقي للجد وعمر للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد
الباقي وعثمان لكل الثلث وعلي للاخت النصف وللام الثلث وللجد
الباقي وابن مسعود للاخت النصف والباقي بين الجد والام سوا
وفي رواية له للاخت النصف وللام السدس وللجد الباقي وله رواية
ثالثة كقول عمر والروايتان سواء في المعنى فهذه ثمان روايات هي
في الحقيقة سبع وان رجع معناها لست ومن ثم لقبت بالمثمنة
والمسبعة والمسدسة كما ياتي اخر الكتاب مع القاب اخر وتلقيبه
لها بالمثمنة هو الحامل على عدي للروايات ثمانيا والا فالقوم انما
يعدونها سبعا كما عرفت **وان ترد ضبطا بما هو الاحظ للجد**
من الامور الثلاثة **مع ذي الفرض** ووصف ضبطا تكملة بقوله
يعني من حفظ قال بكسر الفا او بفتحها بجعله من المغالبة اي في
الحفظ انتهى ويلزم على الكسر عيب السناد وجواب الشرط قوله **فالفرض**
ان نجده نصفا كزوج **او اقل** منه كزوجة **فان يكونوا** اي